

## وزارة التموين

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن معايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل :

وعلى القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وألات وأدوات الوزن والقياس والكيل :

وعلى المذكرة المعروضة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين :

وتنفيذاً للحكم القضائى النهائى الصادر بالالتزام بمعايرة ودمغ عدادات الكهرباء

من مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها :

قرر:

(المادة الأولى)

تختص مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها بمعايرة ودمغ أجهزة قياس

وحدات الطاقة الكهربائية (عدادات الطاقة الكهربائية بكل أنواعها).

(المادة الثانية)

تكون السعات الاسمية لأجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية (عدادات الطاقة الكهربائية)

طبقاً لما هو بالمواصفة القياسية المصرية والدولية المعتمدة.

(المادة الثالثة)

تكون الحدود القصوى للتفاوตات المسموح بها في عدادات الطاقة الكهربائية

عند المعايرة والتفتيش حسب المواصفات القياسية المصرية والدولية المعتمدة.

## (المادة الرابعة)

تحصل رسوم معايرة للأجهزة المشار إليها بالمادة السابقة على النحو التالي :

(أ) عداد منزلي ١٠ جنيهات .

(ب) عداد صناعي ١٥ جنيهًا .

(ج) عداد تجاري ٢٠ جنيهًا .

وتقوم الجهات المصنعة لهذه الأجهزة بسداد رسوم المعايرة المستحقة عليها لحساب مصلحة دمغ المصوغات والموازين عند المعايرة ، كما تقوم الجهات التي تستورد هذه الأجهزة من الخارج بسداد الرسوم المستحقة عليها لحساب المصلحة بعد موافقتها على الإفراج عنها من الجمارك .

## (المادة الخامسة)

يلغى كل من القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ - مادة (٦٠) .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٥/١١

وزير التموين

أ.د / خالد حنفى